

Distr.: General
20 April 2021
Arabic
Original: English



الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

مبادئ توجيهية لمنع ومكافحة أعمال التهريب والانتقام التي تستهدف المتعاونين مع اللجنة من أفراد وجماعات*

إن اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري،

إن تشدد على الدور الحاسم الذي يؤديه الأفراد، بمن فيهم الضحايا، والجماعات بتعاونهم مع اللجنة في الاضطلاع بولايتها بفعالية⁽¹⁾،

وإن تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، فيما يتعلق بمنع أعمال التهريب أو الانتقام والحماية منها (المادة 12(4) والمادة 18(2)) والحق في تكوين منظمات وجمعيات تُعنى بمحاولة إثبات الظروف المحيطة بحالات اختفاء قسري وتحديد مصير المختفين، وفي الانضمام إلى هذه المنظمات والجمعيات بحرية، ومساعدة ضحايا الاختفاء القسري (المادة 24(7))،

وإن تشدد على أن الدول الأطراف مسؤولة في المقام الأول عن منع جميع أعمال التهريب أو الانتقام أيًا كان شكلها ومهما كانت وسائلها، بما في ذلك الإنترنت، ومسؤولة عن الامتناع عن هذه الأعمال التي تستهدف من يسعون من أفراد وجماعات إلى التعاون مع اللجنة مستقبلاً، أو يتعاونون معها حالياً، أو تعاونوا معها سابقاً⁽²⁾،

وإن تشدد أيضاً على أن الدول الأطراف مسؤولة في المقام الأول، عند وقوع أعمال التهريب أو الانتقام هذه، عن كفالة التحقيق الفوري والمحايد والفعال بشأنها، وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة، وجبر ضرر الضحايا جبراً كاملاً⁽³⁾،

وإن تشير إلى أن اللجنة اعتمدت أحكاماً خاصة واتخذت إجراءات محددة في إطار ولايتها لمنع ومكافحة أعمال التهريب أو الانتقام التي تستهدف من يسعون من أفراد أو منظمات إلى التعاون مع اللجنة مستقبلاً أو يتعاونون معها حالياً أو تعاونوا معها سابقاً⁽⁴⁾،

* اعتمدتها اللجنة في دورتها العشرين (12 نيسان/أبريل - 7 أيار/مايو 2021).

(1) انظر، على سبيل المثال، علاقة اللجنة مع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني (CED/C/3)، الفقرتين 1-2) ومع المؤسسات

الوطنية لحقوق الإنسان (CED/C/6)، الفقرة 1).

(2) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان 28/42.

(3) المرجع نفسه.

(4) انظر، على سبيل المثال، المواد 46، و63، و95، و99 من النظام الداخلي للجنة (CED/C/1)؛ وأساليب العمل، الفقرة 48؛ والوثيقة CED/C/3، الفقرتين 25-26؛ والوثيقة CED/C/6، الفقرتين 39-40؛ والتدابير التي اتخذها مقرر اللجنة المعني بأعمال الانتقام؛ والتدابير المتخذة في سياق الإجراءات العاجلة، بموجب المادة 30 من الاتفاقية.



وإن تشير أيضاً إلى أن اللجنة عينت في دورتها الخامسة مقررها الأول المعني بأعمال الانتقام، وأنها اعتمدت في دورتها التاسعة المبادئ التوجيهية المتعلقة بمكافحة أعمال التهريب أو الانتقام (مبادئ سان خوسيه التوجيهية)، التي أيدتها رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان في اجتماعهم السابع والعشرين (22-26 حزيران/يونيه 2015)⁽⁵⁾،

وإن تدّين بشدة جميع أعمال التهريب أو الانتقام، أيًا كان شكلها ومهما كانت وسائلها، التي تستهدف من يسعون من أفراد وجماعات إلى التعاون مع هيئات المعاهدات مستقبلاً أو يتعاونون معها حالياً أو تعاونوا معها سابقاً، وإن تضع في اعتبارها مبادئ سان خوسيه التوجيهية،

وإن تشير إلى أنها طلبت، في دورتها التاسعة عشرة، إلى مقررها المعني بأعمال الانتقام أن يعد مشروع مبادئ توجيهية تتناول هذه الادعاءات،

تعتمد هذه المبادئ التوجيهية لمنع ومكافحة أعمال التهريب والانتقام التي تستهدف المتعاونين مع اللجنة من أفراد وجماعات.

المقرر المعني بأعمال الانتقام

1- تعين اللجنة المقرر المعني بأعمال الانتقام في أثناء انتخاب أعضاء مكتبها (المادة 15 من النظام الداخلي).

2- وتطبق على المقرر المعني بأعمال الانتقام أحكام المادة 16 من النظام الداخلي، المتعلقة بولاية أعضاء مكتب اللجنة لمدة سنتين قابلة للتجديد، مع تغيير ما يقتضيه اختلاف الحال.

3- ويكلف المقرر المعني بأعمال الانتقام بأن يستعرض المعلومات الواردة بشأن أعمال التهريب أو الانتقام التي تستهدف من يسعون من أفراد وجماعات إلى التعاون مع اللجنة مستقبلاً أو يتعاونون معها حالياً أو تعاونوا معها سابقاً وبتقييم هذه المعلومات والتحقق منها في الوقت المناسب، وأن يحدد، بدعم من الأمانة، وبالتشاور مع رئيس اللجنة إن أمكن، أفضل مسار للعمل، بما في ذلك اعتماد تدابير الحماية. وسيحتفظ المقرر، بدعم من الأمانة، بسجل مفصل يدوّن جميع ادعاءات أعمال التهريب أو الانتقام التي وردت والإجراءات التي اتخذت.

4- والمقرر المعني بأعمال الانتقام مسؤول عن تنسيق أنشطة اللجنة فيما يخص مكافحة أعمال التهريب أو الانتقام، وعن تمثيل اللجنة في أي أنشطة خارجية لمكافحة أعمال التهريب أو الانتقام، والتواصل مع سائر مقرري هيئات المعاهدات أو جهات التنسيق الأخرى المعنية بأعمال الانتقام ومع أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين.

5- وسيشرف المقرر المعني بأعمال الانتقام على تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية. ويجوز للمقرر أن يعرض في أي وقت على نظر اللجنة مشاريع تنقيحات لهذه المبادئ التوجيهية أو لصكوك أخرى للجنة ذات صلة بمنع أعمال التهريب أو الانتقام وإدارة الحالات والادعاءات.

6- وسيضطلع المقرر المعني بأعمال الانتقام بالأنشطة المشمولة بالولاية مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبادئ سان خوسيه التوجيهية، متبعاً في ذلك نهجاً يراعي الضحايا، مع احترام مبدأ "عدم الإضرار"، والمشاركة، والسرية، والسلامة، والأمن والموافقة الحرة والمستتيرة، وضمان تعميم المنظور الجنساني.

(5) مقرر اللجنة 5/سادساً (A/69/56، المرفق الرابع) والمقرر 9/أولاً (A/71/56، المرفق الثاني)؛ والوثيقة A/70/302، الفقرة 41.

7- وكلما ظهرت أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن بمقدور اللجنة أو عضو معين المساهمة في تقييم الحالة، جاز للمقرر المعني بأعمال الانتقام، بالتشاور مع رئيس اللجنة، أن يطلب مساهمتها.

8- وسيطلع المقرر المعني بأعمال الانتقام اللجنة بانتظام على الأنشطة المضطلع بها في إطار الولاية. وتحقيقاً لهذه الغاية، سيقوم المقرر بإطلاع اللجنة على المستجدات مرةً في السنة على الأقل، في إطار بند دائم بجدول أعمال اللجنة.

التدابير الوقائية

9- ستواصل اللجنة بشكل استباقي اتخاذ جميع التدابير المتاحة لها لمنع أعمال التهريب والانتقام وفقاً لنظامها الداخلي، وأساليب عملها، وممارساتها المعتادة، بما في ذلك عن طريق السماح للجهات الفاعلة في المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين بتقديم المعلومات بطريقة سرية وأمنة ومن خلال تلبية طلبات تقديم إحاطات إعلامية خاصة أو سرية.

ادعاءات أعمال التهريب أو الانتقام

10- يجوز لأي فرد يدعي أنه كان ضحية أعمال تهريب أو انتقام أو أنه معرض لها بسبب سعيه إلى التعاون مع اللجنة أو تعاونه معها حالياً أو سابقاً أن يقدم عن طريق أمانة اللجنة معلومات سرية إلى المقرر المعني بأعمال الانتقام. ويجوز تقديم هذه المعلومات كتابةً أو شفويةً؛ وفي الحالة الأخيرة، ستعدّ مذكرة عن المحادثة التي جرت. وفي جميع الحالات، ستظل هذه المعلومات سرية.

11- وينبغي تفصيل المعلومات وتضمينها العناصر التالية: (أ) وصف فعل التهريب أو الانتقام، مع تحديد زمانه ومكانه وكيفيته؛ (ب) وصف أي إجراء قد يكون اتخذ للإبلاغ عن الفعل المزعوم إلى السلطات الوطنية، وذكر ردها عليه؛ (ج) شرح الأسباب الداعية إلى الاعتقاد بأن الحادث المبلغ عنه وقع نتيجة للتعاون مع اللجنة.

12- وينبغي إرسال المعلومات الكتابية إلى أمانة اللجنة (ced@ohchr.org) موجهةً إلى المقرر المعني بأعمال الانتقام، كما ينبغي إرسالها إلى الفريق المعني بأعمال الانتقام التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (reprisals@ohchr.org). وتوجد قنوات اتصال آمنة أخرى عند الطلب.

الإجراء والتنسيق وتدابير الحماية

13- سيسعى المقرر المعني بأعمال الانتقام إلى الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات على وجه السرعة بشأن أعمال التهريب أو الانتقام المزعومة، واتخاذ الخطوات اللازمة للتحقق من المعلومات الواردة وتقييمها، باستخدام طائفة واسعة من المصادر الموثوقة. وفي هذا الصدد، يجوز للمقرر، بدعم من الأمانة، أن يتواصل مع أي من أصحاب المصلحة الآخرين حسب الاقتضاء، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأي شواغل تتعلق بالحماية.

14- وسيقيم المقرر المعني بأعمال الانتقام ما إذا كانت المعلومات المقدمة موثوقة وما إذا كان يبدو أن الأفراد المعنيين قد وقعوا ضحايا لأعمال تهريب أو انتقام أو قد يكونون عرضة لها بسبب تعاونهم مع اللجنة. وإذا كان الأمر كذلك، سيقوم المقرر المعني بأعمال الانتقام، بالتشاور مع رئيس اللجنة إن أمكن، باعتماد تدابير حماية لصالح الضحايا المزعومين، بما يكفل اتباع نهج تفاضلية تراعي احتياجاتهم الخاصة. وستحدّد هذه التدابير على أساس كل حالة على حدة، مع التقيد كما يجب بمبدأ "عدم الإضرار"، وبالتشاور الوثيق مع الأفراد المعنيين و/أو أقاربهم و/أو ممثليهم وبموافقتهم المستنيرة كلما أمكن ذلك.

15- وقد تشمل تدابير الحماية ما يلي:

- (أ) عرض الادعاءات الواردة على الدولة الطرف المعنية في رسالة خطية، وتوجيه طلب إلى سلطاتها المختصة قصد اعتماد تدابير حماية مكثفة مع كل حالة، والتحقيق في الادعاءات الواردة وتوفير سبل الانتصاف للضحايا المزعومين، وطلب معلومات في موعد نهائي محدد عن التدابير المتخذة فيما يتعلق بكل طلب من طلبات اللجنة؛
- (ب) إثارة القضية مع الممثل الدائم للدولة الطرف المعنية لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف و/أو مسؤولي الدولة في اجتماع خاص مع رئيس اللجنة والمقرر المعني بأعمال الانتقام؛
- (ج) العمل مع الجهات الفاعلة في الأمم المتحدة وشركاء المجتمع المدني وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين لربط الأفراد المحتاجين إلى حماية عاجلة بشبكات الحماية القائمة أو بآليات الحماية الوطنية، وذلك بالتواصل مع الموظفين المسؤولين بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أو غيرها من الجهات الميدانية التابعة للأمم المتحدة، وفريق المفوضية المعني بأعمال الانتقام؛
- (د) حسب الاقتضاء، تناول ادعاءات الانتقام في سياق نظر اللجنة في تقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب المادة 29(1) من الاتفاقية والمعلومات الإضافية المقدمة بموجب المادة 29(4)؛ وفي مقررات اللجنة أو آرائها بشأن البلاغات الفردية؛ وفي إطار الإجراءات بموجب المادتين 33 و34 من الاتفاقية (انظر المادة 99 من النظام الداخلي)؛
- (هـ) في سياق إجراء التدابير العاجلة (المادة 30 من الاتفاقية) وإجراء البلاغات الفردية (المادة 31 من الاتفاقية)، اعتماد تدابير مؤقتة لحماية الأشخاص المعرضين للخطر (انظر المادة 63 من النظام الداخلي)؛
- (و) الاتصال بإدارة شؤون السلامة والأمن في الأمم المتحدة لاتخاذ التدابير المناسبة بموجب ولاية الإدارة في حالة وجود تهديد أو خطر يُنذر بعنف وشيك ينشأ في أثناء دورة للجنة أو خلال زيارة جارية بموجب المادة 33 من الاتفاقية؛
- (ز) بعد إبلاغ الدولة الطرف المعنية، إصدار بيانات عامة أو بيانات صحفية؛
- (ح) إبلاغ الأفراد المدعين بخيار تقديم رسائل عاجلة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، بمن فيهم المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان؛
- (ط) إثارة القضية قصد اتخاذ إجراء، حسب الاقتضاء، مع سائر هيئات معاهدات حقوق الإنسان؛ ومع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛ والأمين العام المساعد لحقوق الإنسان⁽⁶⁾ ولا سيما بغرض النظر في إدراجه ضمن التقرير السنوي للأمين العام المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن أعمال الانتقام؛ ومع المعنيين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان؛ والمكاتب الميدانية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان أو غيرها من المكاتب التابعة للأمم المتحدة، والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني.

(6) بصفة الأمين العام المساعد المسؤول المعين من الأمين العام لقيادة الجهود المبذولة داخل منظومة الأمم المتحدة للتصدي لأعمال التهريب والانتقام التي تستهدف المتعاونين مع الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان.

16- يجوز للمقرر المعني بأعمال الانتقام أن يقوم، بالتشاور مع رئيس اللجنة وبموافقة الأفراد المعنيين و/أو أقاربهم و/أو ممثليهم إن أمكن، بطلب المساعدة من المكاتب الميدانية المعنية التابعة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان أو غيرها من المكاتب التابعة للأمم المتحدة، ومنظمات المجتمع المدني الوطنية أو الدولية، ومن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أو الآلية الوقائية الوطنية، عند الاقتضاء، لرصد تدابير الحماية واتخاذ خطوات لدعم الأفراد الذين وقعوا ضحايا أعمال التهريب أو الانتقام أو المعرضين لها.

17- وسيقوم المقرر المعني بأعمال الانتقام، طوال فترة الإجراء، بتقييم المعلومات المقدمة من الدولة الطرف المعنية، وأصحاب الادعاءات، وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين. واستناداً إلى التقييم، سيقدر المقرر ما إذا كان سيبقي الإجراء مفتوحاً، ويجوز له اعتماد تدابير حماية جديدة وفقاً للفقرتين 13 و 14 أعلاه.

18- وسيراسل المقرر المعني بأعمال الانتقام الأفراد المدعين لإبلاغهم بالإجراءات المتخذة وإطلاعهم على مضمون الرسائل الموجهة إلى الدولة الطرف.

19- وإذا رأى المقرر المعني بأعمال الانتقام، استناداً إلى تحليل المعلومات المتاحة، أن الادعاءات المقدمة غير موثوقة، أو أن لا أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن الحالة المبلغ عنها تشكل عملاً من أعمال التهريب أو الانتقام بسبب التعاون مع اللجنة، سيبلغ الضحايا المزعمون وأقاربهم و/أو ممثلوهم على وجه السرعة بأن أي إجراء آخر لن يتخذ في تلك المرحلة.

20- ويحتفظ المقرر المعني بأعمال الانتقام، بعد التشاور مع الأطراف المعنية، بالحق في تبادل المعلومات المتعلقة بالادعاءات، وأي رد يتلقاه من الدول الأطراف، مع سائر هيئات الأمم المتحدة أو ممثليها الذين يتصدون لأعمال التهريب والانتقام بسبب التعاون مع الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، ولا سيما مع الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان.

النشر

21- سيُتعامل مع جميع ادعاءات التهريب أو الانتقام بشكل سري. ومع ذلك، يجوز للجنة أن تقرر، بموافقة الضحايا وأقاربهم و/أو ممثليهم كلما أمكن ذلك، إتاحة مراسلاتها مع الدولة الطرف أو أي معلومات أخرى تتعلق بالقضية في صفحتها على شبكة الإنترنت. وبالمثل، سيظل تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة متضمناً فصلاً عن أعمال الانتقام. ولن يُعلن عن التفاصيل المحددة لهوية الضحايا، ما لم يطلب الضحايا عكس ذلك، ولم توجد شواغل متعلقة بالحماية. ولن يُعلن عن التفاصيل المحددة لهوية القاصرين أبداً.

22- وستحتفظ اللجنة بقسم مخصص عن أعمال الانتقام في صفحتها على شبكة الإنترنت. وسيضمن هذا القسم المبادئ التوجيهية الحالية، ومبادئ سان خوسيه التوجيهية، وتفاصيل الاتصال لتقديم ادعاءات بشأن أعمال التهريب أو الانتقام، وأي معلومات أخرى ذات صلة. كما سيقوم المقرر المعني بأعمال الانتقام وجميع أعضاء اللجنة بنشر معلومات عن ولاية اللجنة وإجراءاتها المتعلقة بأعمال التهريب والانتقام من خلال التوثيق والتدريب وأية وسائل أخرى متاحة.